- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية،
- . البيانات السنوية: المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 20 . يمد المركز الوطني للإعلامية الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها :

- عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
  - القوائم المالية،
  - تقارير النشاط السنوية،
  - تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
    - . محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
    - ـ كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر،
      - ـ بيانات خصوصية.

الفصل 21 . يمد المركز الوطني للإعلامية الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- ـ عقود الأهداف،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار، في أجل 3 أشهر من تاريخ ضبطها من المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجال المحددة،
- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية، في أجل 15 يوما على أقصى التقدير من تاريخ المصادقة،
- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، خلال 15 يوما على أقصى التقدير من الشهر الموالي.

الفصل 22 ـ يمد المركز الوطني للإعلامية الوزارة المكلفة بالتنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف والميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الأجال المحددة لذلك.

الفصل 23 ـ يعين لدى المركز الوطني للإعلامية مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 24 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 590 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية والمنقح بالأمر عدد 796 لسنة 1979 المؤرخ في 12 سبتمبر 1979 وبالأمر عدد 2284 لسنة 2000 والمؤرخ في 10 أكتوبر 2000.

الفصل 25. وزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1360 لسنة 2007 مؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، المصادق عليه بالأمر عدد 1584 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 33 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 1001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 1001 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصلين 84 و49 منه،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، المصادق عليه بالأمر عدد 1584 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وفقا لملحق هذا الأم .

الفصل 2 ـ وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2007.

زين العابدين بن على

أمر عدد 1361 لسنة 2007 مؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2004 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 33 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 29 مارس 2001 وبالقانون عدد 36 لسنة 1006 المؤرخ في 21 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1362 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جوان 2007.

كلفت السيدة جميلة شامخ حرم حفيظ، متصرف، بمهام مدير الموارد البشرية بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1363 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جوان 2007.

كلف السيد عبد السلام الخماسي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1364 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جوان 2007.

كلفت السيدة جليلة إبراهيم حرم العمري، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1365 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جوان 2007.

كلّف السيد لطفي الصمعي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.